

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الوقف
أحكامه الشرعية وتطبيقاته العملية



التأصيل الفقهي

التعريف	الوقف لغةً	مصدر الفعل وقف الوقف لغة: الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين أي حبسها عليهم.
التعريف	الوقف اصطلاحًا	حبس الأصل والتصدق بمنفعته أو ريعه على مصرف مباح أو في وجه من وجوه الخير والبر.
	دليل المشروعية	من القرآن: قوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ – (آل عمران:٩٢)، وجمهور الفقهاء اعتبروا الوقف مستحبًا شرعًا استنادًا إلى هذه الآية. من السنة: حديث رسول الله ﷺ، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض يريد وقفها، قال له ﷺ: «إن شئت حبست الأصل وتصدقت بها» أي بعائد الوقف وثمرته أو غلاته. وقوله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». والوقف يصنف ضمن الصدقة الجارية.
أركان الوقف	الواقف وشروطه	الواقف: من يملك وقفًا أيًا كان نوعه. شروط الواقف: الأهلية: العقل، البلوغ. الحرية: فلا يصح الوقف من العبد. الاختيار: فلا إكراه على الوقف. وألا يكون محجورًا عليه لسفه أو جنون أو غير ذلك.
أركان الوقف	الموقوف وشروطه	الموقوف: المال المحبوس عن التصرفات التمليكية، كالبيع والهبة ونحوها قربة لله تعالى. شروط الموقوف: أن يكون مالًا (وهو ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء). أن يكون معلومًا، فلا يصح وقف شيء لم يسمه صاحبه، ولا وقف المبهم، كأن يقف أحد داريه مثلًا. أن يكون مملوكًا للواقف. القبض والفرز (التجنيب) «على خلاف بين الفقهاء».
أركان الوقف	الموقوف عليه وشروطه	الموقوف عليه: الجهة التي تنتفع بالموقوف شخصية كانت أو اعتبارية. شروط الموقوف عليه: أهلية التملك، سواء أكان تملكه حقيقيًا كشخص معين، أم حكميًا كالمساجد والمدارس. أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة غير منقطعة.
أركان الوقف	صيغة الوقف	صياغة الوقف: عبارة عن «كلام» أو فعل يصدر من الواقف يدل على تأكيد رغبته في الوقف.
أركان الوقف	أنواع صيغة الوقف	صيغة قولية (صريحة) مثل: وقفت، حَبَّسْت، سَبَّلْت، وقد تصل إلى أكثر من عشرين لفظًا. صيغة فعلية: فعل صريح يصدر من الواقف بقصد إنشاء الوقف.

أحكام الوقف

شروط الواقف في وقفه: عشرة شروط	الزيادة والنقصان. الإدخال والإخراج. الإعطاء والحرمان. التغيير والتبديل. الإبدال والاستبدال. هذه خمسة شروط مزدوجة فتساوي عشرة، للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه، يملك فيها تغيير مصارف الوقف وإبداله واستبداله. الأول والثاني: يتعلق بحق الواقف أن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص. والثالث والرابع: يتعلق بحقه بأن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقًا في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم، والخامس والسادس: أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمًا، أو يمنع الريع عن بعض المستحقين في الوقف مدة معينة أو دائمًا. والسابع والثامن: حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، وكذلك تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف، كأن يخصصها دارًا للسكنى ثم يجعلها للإيجار. والتاسع والعاشر: يعني أن للواقف حق بيع عين الوقف ببدلٍ من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال (المناقلة) فهو شراء عين أخرى وقفًا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف. ويرى البعض أن هذه الشروط هي من صُنع الموثقين من كتّاب الصكوك (الحجج الوقفية) وليست من صُنع الفقهاء.
تغيير شروط الواقف	يجوز عند بعض الفقهاء تغيير شروط الواقف في وقفه، إذا كان فيه ما هو أصلح للوقف وأغراضه، باختلاف الزمان والمكان، كأن يوقف على جماعة من الفقراء، واحتاج الناس إلى الجهاد، عندئذ يصرف ريع الوقف وعوائده إلى الجند؛ لأن الدفاع عن الإسلام والمسلمين هو الأولى.
الوقف المشترك	الوقف المشترك: أن يوقفه صاحبه على ذريته في البداية ثم يؤول في آخر الأمر إلى وقف خيري، مثال أن يوقف شخص بيتًا له أو عقارًا على أبنائه أو ذريته ثم يوقفه من بعدهم على المساجد.
الرجوع في الوقف	جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف؛ لأن الأصل فيه أن يكون لازمًا. أما أبوحنيفة فيرى أن الوقف غير لازم ويجوز الرجوع فيه إلا وقف المسجد والمقبرة أو يقضي القاضي بلزوم الوقف.
نفاذ الوقف في مرض الموت	١- صحيح نافذ إذا كان الوقف لا يزيد عن الثلث، سواء أكان لأجنبي أو لجهة بر، من دون إجازة أحد الورثة. ٢- غير نافذ فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة. ٣- غير نافذ في حصة من يرفضه من الورثة فيما زاد على الثلث.
ناظر الوقف وشروطه ووظيفته	ناظر الوقف: متولي الوقف سواء كان شخصًا أو هيئة اعتبارية، ويشترط فيه: الإسلام – العقل – البلوغ – العدالة – الكفاية (قدرة الناظر على النظر في شؤون الوقف، بما يعود عليه بالمصلحة ويحقق غرض الواقف من وقفه). ووظيفته: رعاية و صيانة الوقف واستثماره وبيع غلاته وتحصيل أجوره، وصرف ما تجمع منها في مصارف الوقف التي حددها الواقف، مع ضرورة التزامه بشرط الواقف المعتبر شرعًا.
أجرة الناظر	للناظر أن يحصل على أجرة مقابل نظارته على الوقف، فردًا كان أو جهة حكومية، أو أهلية، وتؤخذ الأجرة من ريع الوقف.
ما لا يجوز للناظر من التصرفات تجاه الوقف	- الاستدانة على الوقف، إلاّ في حالة الضرورة، كالإنفاق على إصلاحه لتحقيق عوائده أو غلاّته. - رهن الوقف لما يؤديه ذلك من ضياع العين الموقوفة، أو خروجها من سلطة النظارة. - إعارة الوقف، إلاّ للموقوف عليهم. - استغلاله عين الوقف للسكنى مثلًا بدون أجرة.
عزل الناظر	يعزل الناظر قضاء إذا فقد شرطًا من شروط تولية النظارة، وإذا فقد أهليته، وإذا ثبت فسقه، ويتولى القاضي مكانه أو من تعينه المحكمة، النظر على الوقف مكان الناظر المعزول.
حالات حرمان المستفيد من الوقف	- يحرم المستفيد بالوقف في الحالات التالية: - إذا قتل المستفيد الواقف؛ لأن القتل مانع من الميراث ويقاس عليه الوقف من باب أولى. - إذا اعتدى المستفيد على الواقف، عملًا بالقاعدة الشرعية «من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه».
أنواع الوقف	يمكن للواقف أن يوقف صورًا متنوعة من الوقف، منها: وقف العقار – وقف المنقول، كالسيارة، و الأموال (النقود وما في حكمها) - كالأسهم، وصكوك المضاربة، ووقف الوقت والجهد، وقف التطوع بالوقت والجهد في مختلف المجالات والأوقات المناسبة للواقف.
مقدار الوقف	للواقف أن يوقف أي جزء من ماله من دون تحديد لمبلغ، أو نوع معين من الأعيان التي في ملكه.
الوصية بالوقف	يجوز للواقف أن يوصي أو أن ينص في وصيته بجزء للموصى به (الثلث أو أقل) وقفًا يحبس أصله وينفق من ريعه.
حالات عدم نفاذ الوقف	١- إذا قُصدَ بالوقف حرمان الورثة أو أحدهم من الميراث. ٢- الوقفَ على غير جائز أو غير مباح شرعًا. ٣- وقف القاصر أو من به مانع من موانع الأهلية: السفه، العته، الجنون.
الفرق بين الوقف والصدقة	الوقف لا تنتقل فيه ملكية الموقوف للموقوف عليه، في حين تكون الصدقة بذل مال أو ما في حكمه للمستفيد منها يتصرف فيه كيف يشاء، كما أن الوقف خير قائم وأجر دائم، بينما الصدقة يقتصر ثوابها على التصدق بها وهي من الكفارات للمسلم.
الفرق بين الوقف والزكاة	الزكاة: فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام الخمسة. والوقف: سنة يدعو الإسلام إليها ويثيب على فعلها، وصدقة جارية لا ينقطع ثوابها في حياته وبعد مماته.

من مصارف الوقف

تنظم بعض الهيئات الخيرية والمؤسسات الوقفية في دول العالم العربي والإسلامي أوعية أو قوالب لمصارف الوقف، على سبيل المثال: «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت» ومنها:

١- مصرف عموم الخيرات: وهو وقف خيري مطلق (عام)، دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة، ودون توجيه لبلد أو مجتمع بعينه، ويصرف منه على جميع أوجه الخير داخل وخارج البلد المسلم.
٢- عموم المساجد: مثال: إقامة ورعاية بيوت الله والعاملين فيها من أئمة ومؤذنين وعمال، عملًا بحديث «من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة» (سنن الترمذي).
٣- الأفراد (الوقف الذري): مثال: ذرية الواقفين وأقاربهم ومستحقيهم.
٤- الصدقات: مثال: رعاية الفقراء والمساكين والأسر المحتاجة، لحديث «دينارًا أنفقته في سبيل الله، ودينارًا أنفقته في رقبة، ودينارًا تصدقت به على مسكين» (رواه مسلم).
٥- تسبيل المياه: لحديث الرسول ﷺ: «أفضل الصدقة سقي الماء». مثال: مشروع توفير عدد من برادات (ماء السبيل) بالأماكن العامة في الدولة.
٦- الكسوة: مثال: تقوم الجهة الوقفية بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية والخيرية بتوزيع ملابس على المحتاجين من المسلمين سدًا لحاجتهم.
٧- رعاية القرآن الكريم: مثال: دور القرآن الكريم، ومسابقات حفظ القرآن الكريم وطباعته ونشره، عملًا بحديث النبي ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (رواه البخاري).
٨- مشروع الأضاحي لحديث الرسول ﷺ: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة» (رواه الترمذي).
٩- مشروع إفطار الصائم لحديث الرسول ﷺ «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» (رواه الترمذي).
١٠- رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة: مثال: مركز الكويت للتوحد.
١١- التنمية المجتمعية: مثال: رعاية مشروع «من كسب يدي» الذي يحرص على تعليم الراغبين إجادة بعض الحرف والمهن التي تعينهم على كسب أرزاقهم والتعيش منها في المجتمع، حفاظًا على كرامتهم من السؤال.
١٢- الرعاية الصحية: مثال: صندوق إعانة المرضى.
١٣- التعاون الإسلامي: مثال: رعاية لجان التعريف بالإسلام: لحديث النبي الكريم «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك أصابعه» (رواه البخاري).
١٤- كفالة اليتيم، عملًا بحديث الرسول ﷺ «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا» (رواه البخاري).
١٥- الدعوة والإغاثة: مثال: إغاثة ورعاية المجتمعات الإسلامية المتضررة والمنكوبة بسبب الكوارث.
١٦- الحج والعمرة: تمكين غير القادرين من أداء مناسك الحج والعمرة، عملًا بحديث النبي الكريم «... حج عن أبيك واعتمر» (رواه أحمد).
١٧- مصرف المحافظة على البيئة وصحة الإنسان.
١٨- مصرف زيادة الترابط الأسري، والاجتماعي من خلال مصرف التنمية المجتمعية.
١٩- مصرف تشجيع طلبة العلم ورعاية الموهوبين ماديًا ومعنويًا. عملًا بحديث النبي ﷺ «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة» (رواه أبوداود والترمذي وغيرهما).

الصناديق الوقفية

التعريف	الصناديق الوقفية: هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في المؤسسة الوقفية، ومن خلالها يتجلى تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. وهي عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات .. وتعتبر المؤسسة الوقفية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء في المسؤولية الاستراتيجية عن تلك الصناديق.
الأهداف	تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، والمشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.
مجالات عملها	تتمثل تلك المجالات في الآتي: ١- خدمة القرآن الكريم وعلومه. ٢- رعاية المساجد. ٣- التنمية العلمية وتطوير التعليم. ٤- تنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة. ٥- دعم البحوث والدراسات التنموية التي تخدم المجتمع الإسلامي. ٦- التنمية الصحية. ٧- تنمية البيئة. ٨- قضايا الثقافة والفكر. ٩- التنمية الأسرية. ١٠- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. ١١- دعم التعاون الإسلامي الخارجي

المشاريع الوقفية

التعريف	المشاريع الوقفية: قوالب تنظيمية تنشئها المؤسسة الوقفية بهدف السعي إلى تحقيق عوائد تنموية تلبي احتياجات المجتمع سواء من قبل المؤسسة أو بالتعاون مع غيرها من الجهات الرسمية أو الأهلية من خلال مشروعاتها الاجتماعية والاستثمارية ذات المردود العالي وتوجيه ريعه لخدمة أغراض تلك المشاريع طبقاً للقواعد الشرعية في إحياء دور الوقف في خدمة المجتمعات الإسلامية.
من أهدافها	١- المساهمة في إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة للوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد دينية وتنموية. ٢- تجديد الدور التنموي للوقف. ٣- تلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة أو المؤسسات الشعبية. ٤- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.
مجالات عملها	١- المجالات المجتمعية المنتجة غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة أو المؤسسات الأهلية. ٢- المجالات ذات العائد الاجتماعي العالي التي تخدم شرائح مهمة في المجتمع، كالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. ٣- المطلقات والأرامل، وكبار السن. ٤- الأطفال والمراهقون. ٥- محدودو الدخل. ٦- الخريجون الجدد. ٧- فئات اجتماعية أخرى. ٨- المجالات ذات السمة الدينية والاجتماعية التي تتضمن أفكاراً جديدة لم تدعمها المؤسسات الحكومية أو التابعة لجمعيات النفع العام في البلاد الإسلامية.

نماذج من أوقاف دولة الكويت

الوقف وخدمة العلم: يقوم الوقف بدور ملموس في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة في المجتمعات الإسلامية، من خلال دعم كثير من العلماء في أرزاقهم مما يتيح لهم التفرغ للبحث العلمي والشرعي الذي يخدم المجتمع، وكذلك دعم طلبة العلم في مختلف المجالات التي تخدم المجتمع.
الوقف على الذرية.
الوقف على المساجد.
الوقف على المؤذن والأدوات التي يحتاجها.
الوقف على تعمير مسكن الإمام والمؤذن.
الوقف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
أوقاف في وجوه الخير: وهذه الأوقاف شملت:
- وقف لإفطار الصائمين.
- وقف للإطعام وللأضحيات.
- وقف على تسبيل المياه.
- وقف على المبرات.
- وقف على طلبة العلم.
- وقف في سبيل الله.
- وقف على القرآن الكريم وختمه: والمراد قراءة القرآن كله وجعل ثوابه للواقف في رمضان خاصة.
- وقف على الخيرات: وهذه الأنواع من الوقف ظهرت في الحجج التي أملاها الواقفون على القاضي.
وهذه الأوقاف وغيرها تتولاها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، طبقاً لمرسوم إنشائها رقم (٢٥٧) لسنة (١٩٩٣م).

المصادر

حقيقة الوقف، د. خالد عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف: (ط/١/٢٠١٠م).
النظارة على الوقف، خالد عبدالله شعيب، الأمانة العامة للأوقاف: (ط/١/٢٠٠٦م).
أوجه صرف الريع، الأمانة العامة للأوقاف، طبعة: (٢٠١١م).
المرسوم الأميري رقم: (٢٥٧) لسنة (١٩٩٣م) بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
الوقف أسئلة وأجوبة إعداد/ السيد المخزنجي وآخر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت: (ط/١/٢٠١٠م).
موجز أحكام الوقف، إعداد/ د. عيسى زكي شقرة، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت: (ط/٢/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
الصناديق الوقفية - النظام العام ولائحته التنفيذية: (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
المشاريع الوقفية: النظام العام واستثمارات دراسة المشاريع - الأمانة العامة للأوقاف: (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

إعداد: السيد أحمد المخزنجي

هدية العدد (٦٠١)
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

Kuwait-Grand Mosque P.O. Box: 23667 Al-Safat - 13097 Kuwait
Tel: (+965) 1844044 - 22470156 - 22980844 Fax: (+965) 22473709
E-mail: info@alwaei.com - Website:www.alwaei.gov.kw